

## المبحث الخامس آداب السلام وحكمه وفوائده

وفيه مطلبان

### المطلب الأول آداب السلام وحكمه

تمهيد:

الآداب التي نص عليها الشارع الحكيم كما سيأتي هي دليل صدق، وشاهد عدل، على ما يحظى به المسلمون من آداب عليية، وأخلاق سامية، في أدق مسائل دينهم، وهذا يدل على سمو هذه الشريعة المطهرة، وكمالها.

ومع ذلك ترى بعض المسلمين في بلاد الإسلام مستنكفين عن قيمهم الرفيعة، ومبادئهم العالية، حتى أوشكت على الاندثار من بينهم، بسبب تأثرهم بأنظمة الغرب، أو الشرق، سائرين على دربهم حذو القذة بالقذة، بل آل الأمر ببعضهم إلى فرض عقوبات تعزيرية على من لا يلتزم بتحيتهم المستوردة، في مرافقهم الرسمية لا سيما العسكرية منها.

وإليك أخي بعضاً من آداب تحية الإسلام وحكمها؛ لتحظى بشيء من بدائع أسرار الشريعة الغراء في نظامها الاجتماعي، على النحو الآتي:

### أولاً: سلام الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير / ٢٣٠١ برقم ٥٨٧٧.

وعنه رضي الله عنه مرفوعاً: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير» (١).

**والحكمة من سلام الصغير على الكبير؛ لأجل حق الكبير؛ لأن الصغير مأمور بتوقير الكبير والتواضع له، مراعاةً لسنة، وقد اعتبر الشارع الحكيم السن في كثير من أمور الشرع، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستن، فاعطاه أكبر القوم، ثم قال: إن جبريل أمرني أن أكبر) (٢).**

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا فليس منا» (٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البركة مع أكابركم» (٤).

قال المناوي معلقاً على حديث ابن عمر السابق: وفيه أن السن من الأوصاف التي يقدم بها، فيستدل به في أبواب كثيرة من الفقه، سيما فيما ورد فيه النص، وهو الإرفاق بالسواك، ويطرده في جميع وجوه الإكرام، كركوب، وأكل، وشرب، وانتعال، وطيب ومحله ما إذا لم يعارض فضيلة السن أرجح منها وإلا قدم الأرجح، كإمامة

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب مقارنة أهل الدين ومودتهم، فصل فيمن أولى بالسلام ٦ / ٤٥١ برقم ٨٨٦٢، والحديث صححه الحاكم، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، والعقيلي وغيرهم، كما أفاده ابن الملقن في كتابه خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ١ / ١٨٥، مكتبة الرشد - الرياض، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤١٠ هـ تحقيق حمدي عبد الحميد، وقال الألباني: حسن لغيره . صحيح موارد الظمان للألباني ١ / ٢٢٨ .

(٢) رواه أحمد في مسنده، من مسند ابن عمر رضي الله عنهما ٢ / ١٣٨ برقم ٦٢٢٦، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب السواك، باب دفع السواك ١ / ٤٠ برقم ١٧١، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول، الأصل الرابع عشر والمائة: في أن البداية في الخيرات بالأكابر ٢ / ٧١، وذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه ١ / ٣٥٧، وقال الألباني: صحيح . انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ١ / ٢٩٤ برقم ١٣٨٢، المكتب الإسلامي، ط / الثانية، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ بإشراف زهير الشاويش .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب فضل الكبير ص ١٢٥ برقم ٣٥٣، بتحقيق الألباني وقال: صحيح ليس في شيء من الكتب الستة .

(٤) رواه ابن أبي حاتم في ع ٢ / ٣١٣، وابن حبان في صحيحه، باب الصحبة والمجالسة، ذكر استحباب التبرك للمرء بعشرة مشايخ من أهل الدين والعقل ٢ / ٣١٩ برقم ٥٥٩، والطبراني في معجمه الأوسط ٩ / ١٦ برقم ٨٩٩١، وفي موارد الظمان، كتاب الأدب، باب في الأكابر وتوقيرهم ص ٤٧٣ برقم ١٩١٢، وأبو عبد الله القضاعي في مسند الشهاب، باب البركة مع أكابرهم ١ / ٥٧ برقم ٣٦، وابن عدي في الكامل، عند ترجمة بقية بن الوليد الحمصي ٢ / ٧٧، وعند ترجمة عيسى بن عبد الله بن سليمان القرشي العسقلاني ٥ / ٢٥٩ من وجهين، والحاكم في المستدرک، كتاب الإيمان ١ / ١٣١ برقم ٢١٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، عند ترجمة عيسى بن عبد الله بن سليمان القرشي العسقلاني ١١ / ١٥٩، والسمعاني في أدب الاستملاء ص ١٢٠ . والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤ / ٣٨٠ برقم ١٧٧٨ .

الصلاة، والإمامة العظمى، وولاية النكاح، وإعطاء الأيمن في الشرب، ولا منافاة بين ذلك والحديث؛ لأنه لم يدل على أن السن يقدم به على كل شيء بل إنه شيء يحصل به التقديم<sup>(١)</sup>.

**وأما حكمة سلام المار على القاعد:** فلمزية القاعد على الماشي؛ لأن القاعد على حالة وقار وثبوت، فهو بحاجة إلى أمان المار أكثر من حاجة المار إلى أمانه، ولأن المار أشبه بالداخل على أهل المنزل فناسب أن يبدأ القاعد بالسلام، وأيضاً يتعذر في الغالب على القاعد مراعاة كل المارين.

ولو مر جمع كثير على جمع قليل، أو مر كبير على صغير، فالعبارة بالمرور، فيسلم المار على من يمر به مطلقاً.

قال النووي: أما إذا ورد على قعود أو قاعد، فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال، سواء كان صغيراً أو كبيراً، قليلاً أو كثيراً<sup>(٢)</sup>.

**وأما حكمة سلام القليل على الكثير:** فلمراعاة شرف الجماعة لما لها من الفضل المطرد في الشرع؛ ولذلك اعتبرها الشرع في كثير من المواطن، كما في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه مرفوعاً: (إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله)<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي: وأما تسليم القليل على الكثير فمراعاة لشرفية جمع المسلمين وأكثرتهم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر فيض القدير للمناوي ٢ / ١٩٣ .  
 (٢) انظر الأذكار للنووي ص ٣٧٠ .  
 (٣) جزء من حديث بروي من وجوه عن أبي بن مالك رضي الله عنه، كما عند الطيالسي في مسنده ص ٧٥ برقم ٥٥٤، وأحمد في مسنده ٥ / ١٤٠ برقم ٢١٣٠٢، كلاهما من مسند أبي بن كعب رضي الله عنه، وأبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة ١ / ١٥١ برقم ٥٥٤، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب فضل الجماعة ١ / ٢٩٥ برقم ٩١٧، وفي المنجى له، كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين ٢ / ١٠٤ برقم ٨٤٣، وابن حبان في صحيحه، باب الإمامة والجماعة، فصل في فضل الجماعة، ذكر البيان بأن المأمومين كلما كثروا كان ذلك أحب إلى الله عز وجل ٥ / ٤٠٥ برقم ٢٠٥٦، وفي موارد الظمان، كتاب المواقيت، باب ما جاء في الصلاة في الجماعة ص ١٢١ برقم ٤٢٩، والطبراني في الأوسط ٢ / ٢٣٢ برقم ١٨٣٤، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها، باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة ٣ / ٦١ - ٦٧ - ١٠٢ برقم ٤٧٤٤ - ٤٧٨٠ - ٤٩٧٤، وفي شعب الإيمان له، فصل الصلوات الخمس في الجماعة وما في ترك الجماعة بغير عذر ٣ / ٥٨ برقم ٢٨٦١، والمقدسي في المختارة ٣ / ٣٩٩ - ٤٠٣ برقم ١١٩٧ - ١٢٠٠، وأبي الحسين الصيدواي في معجم الشيوخ ص ١٦٠، والحديث حسنه الألباني كما في صحيح موارد الظمان ١ / ٢٢٨ .  
 (٤) انظر تفسير القرطبي ٥ / ٣٠٢ .

وتسليم القليل على الكثير هو أمر نسبي يشمل الواحد بالنسبة للإثنين فصاعداً،  
والإثنين بالنسبة للثلاثة فصاعداً، وهكذا.

وأما **حكمة سلام الراكب على القاعد**؛ فلأن الراكب مظنة الزهو والكبر،  
فاستحب له أن يبدأ الماشي بالسلام؛ كسراً لشهوة العجب، وإظهاراً للتواضع.

نقل الحافظ ابن حجر عن المازري<sup>(١)</sup> قوله: أما أمر الراكب - أي بالبداة بالسلام  
- فلأن له مزية على الماشي، فعوض الماشي بأن يبده الراكب بالسلام احتياطاً على  
الراكب من الزهو لحيازته الفضيلتين<sup>(٢)</sup>.

وعليه ينبغي لمن ركب دابةً، أو سيارةً، أو دراجةً، أو نحو ذلك أن يبدأ المشاة  
بالسلام، وكذا القاعدين، لعموم قوله ﷺ: «والمار على القاعد»، فالمار يشمل الماشي  
على قدميه، والراكب على دابته، أو سيارته، أو دراجته ونحو ذلك، كما جاء في  
حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يلسلم الفارس على الماشي،  
والماشي على القاعد، والقليل على الكثير»<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يلسلم الصغير على الكبير، والقليل  
على الكثير، والراكب على الماشي، والقائم على القاعد، ويسلم الواحد على الاثنين»<sup>(٤)</sup>.

وعن فضالة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يلسلم الفارس على الماشي، والماشي  
على القائم»<sup>(٥)</sup>.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، المازري، مالكي المذهب، كان أحد الأذكياء الموصوفين،  
والأئمة للتجربين، وكان بصيراً بعلم الحديث، من مصنفاته: كتاب المعلم بفوائد شرح مسلم، وكتاب إيضاح المحصول  
في الأصول، وشرح كتاب التلقين لعبد الوهاب المالكي، ولد بمدينة المهديّة من إفريقية، وبها توفي سنة ٥٣٦ هـ، وله  
من العمر ٨٣ سنة. انظر سير أعلام النبلاء ٢٠ / ١٠٤، وما بعدها.

(٢) انظر فتح الباري ١١ / ١٧، بتصريف يسير.

(٣) رواه الدارمي في سننه، كتاب الاستئذان، باب في تسليم الراكب على الماشي ٢ / ٣٥٧ برقم ٢٦٣٤، والترمذي في  
جامعه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي ٥ / ٦٢ برقم ٢٧٠٥، وقال: هذا حديث حسن  
صحيح، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ثواب السلام ٦ / ٩١ برقم ١٠١٧٠، وابن حبان في  
صحيحه، باب إنشاء السلام وإطعام الطعام، ذكر الأمر بابتداء السلام للقليل على الكثير، والماشي على القاعد،  
والراكب على الماشي ٢ / ٢٤٩ برقم ٤٩٧، وفي موارد الغمآن، كتاب الأدب، باب ما جاء في السلام من ٤٧٧ برقم  
١٩٣٦، واللفظ له، والطبراني في معجمه الكبير ١٨ / ٣١٢.

(٤) رواه علي بن الجعد البغدادي في مسنده من ٤٣٥ برقم ٢٩٦٦، وفيه حرام بن عثمان السلمي قال عنه الشافعي ويحيى  
بن معين الجوزجاني: الرواية عن حرام حرام. انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٢ / ٢٠٩.

(٥) رواه أحمد في مسنده، من مسند فضالة رضي الله عنه ٦ / ١٩ برقم ٢٣٩٨٦، والبحاري في الأدب المفرد، باب يسلم القليل  
على الكثير من ٣٦٠ - ٣٦١ برقم ٩٩٩، بتحقيق الألباني وقال: صحيح. ورواه أيضاً الترمذي في جامعه، كتاب  
الاستئذان، باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي ٥ / ٦٢ برقم ٢٧٠٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح،  
والطبراني في معجمه الكبير ١٨ / ٣١٢ برقم ٨٠٥ وغيرهم.

قال الحافظ ابن حجر: وإذا حمل الثائم على المستقر كان أعم من أن يكون جالساً، أو واقفاً، أو متكئاً، أو مضطجعاً<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: إذا تلاقى الماران راكبان، أو ماشيان، فأيهما يبدأ بالسلام؟

الماران إما أن يستويا في الرتبة من كل وجه، وإما أن يختلفا. فإن استويا من كل وجه، فالذي يبدأ بالسلام فهو الأفضل؛ لما جاء عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً: (الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل)<sup>(٢)</sup>، وإن اختلفا حساً بأن يكون أحدهما أعلى مركوباً من الآخر، كالجمل والفرس، أو اختلفا معنى بأن يكون أحدهما أعلى قدراً في العلم والدين، فأيهما الذي يبدأ بالسلام؟.

قال الحافظ ابن حجر فيما نقله عن المازري: يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدراً في الدين إجلالاً لفضله؛ لأن فضيلة الدين مرغّب فيها في الشرع، وعلى هذا لو التقى راكبان، ومركوب أحدهما أعلى في الحس من مركوب الآخر، كالجمل والفرس، فيبدأ راكب الفرس، أو يكتفي بالنظر إلى أعلاههما قدراً في الدين فيبتدئه الذي دونه. هذا الثاني أظهر. كما لا نظر إلى من يكون أعلاههما قدراً من جهة الدنيا إلا أن يكون سلطاناً يخشى منه... إلى أن قال: فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي، كان يكون الأصغر أعلم مثلاً، فيه نظر، ولم أر فيه نقلاً، والذي يظهر اعتبار السن لأنه الظاهر، كما تقدم الحقيقة على الجواز، ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا، فإن كان أحدهما راكباً والآخر ماشياً بدأ الراكب، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: لو عكست الصور السابقة فهل يثاب المخالف؟

إذا خالف أحدٌ ما سبق من الآداب فهل يثاب مع مخالفته للآداب المشروع في سنة الابتداء بالسلام، أم لا؟.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ١٦ .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، باب إنشاء السلام وإطعام الطعام، ذكر البيان بأن للماشيين إذا بدأ أحدهما صاحبه بالسلام كان أفضل عند الله جل وعلا ٢ / ٢٥١ برقم ٤٩٨، وفي موارد الظمان، كتاب الأدب، باب ما جاء في السلام من ٤٧٧ برقم ١٩٣٥ مرفوعاً . ورواه البخاري في الأدب المفرد، باب من بدأ بالسلام من ٣٥٥ برقم ٩٨٣ موقوفاً، بتحقيق الألباني وقال: صح موقوفاً، وصح مرفوعاً .

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ١٧ .

الجواب على ذلك: يثاب على ما امتثله من خطاب الشرع فقط وهو إفشاؤه السلام؛ لأنه مأمور بشيئين:

أحدهما: إفشاء السلام، وإذاعته بين الناس. والثاني: أن يلتزم الأدب السابق، طلباً للكمال، وتحصيلاً للسنة. فلو أتى بشيء مما أمر به فله أجره، ولو أتى بهما جميعاً فله أجران.

قال الحافظ ابن حجر فيما نقله عن المازري وغيره: هذه المناسبات لا يعترض عليها بجزئيات تخالفها؛ لأنها لم تنصب نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز أن يعدل عنها، حتى لو ابتدأ الماشي فسلم على الراكب لم يمتنع؛ لأنه ممتثل للأمر بإظهار السلام وإفشائه، غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أولى، وهو خبر بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب، ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة، بل يكون خلاف الأولى، فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأه الآخر كان المأمور تاركاً للمستحب والآخر فاعلاً للسنة، إلا إن بادر فيكون تاركاً للمستحب أيضاً<sup>(١)</sup>.

قال النووي: وهذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير، وفي كتاب البخاري والصغير على الكبير، كله للاستحباب، فلو عكسوا؛ جاز، وكان خلاف السنة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد القوي في منظومته:

وإن سلم المأمور بالرد منهم فقد حصل المسنون إذ هو مبتدي

وقال السفاريني في شرح المنظومة: مراد الناظم: حصل المسنون في الابتداء فقط<sup>(٣)</sup>.

ومما سبق بيانه فإن من عكس الأدب المشروع لم يحز كمال السنة، وإنما حاز أجر الابتداء بالسلام فقط، والبادئ بالسلام يرتب على صاحبه في الأجر مطلقاً، يدل عليه حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: (قيل يا رسول الله! الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ فقال: أولهما بالله)<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق ١١ / ١٦ - ١٧ .

(٢) انظر شرح صحيح مسلم ١٤ / ١٤١ .

(٣) انظر غداء الالباب لشرح منظومة الآداب ١ / ٢٨٩، بتصريف .

(٤) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام ٥ / ٥٦ برقم ٢٦٩٤، وحسنه، وقال الالباني: صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٢ / ٣٤٦ .

وعن السري بن يحيى<sup>(١)</sup> قال: قال رجل يوماً للحسن: إنه يستقبل الراكب فلا يسلم، أفأسلم عليه؟ قال: نعم، سلم إن بخل بالسلام<sup>(٢)</sup>.  
وعن شريح قال: ما التقى رجلان قط إلا كان أولاههما بالله الذي يبدأ بالسلام<sup>(٣)</sup>.

### رابعاً: تخصيص واحد من الجماعة بالسلام خلق ينافي مقاصد الشريعة:

إذا لقي رجل جماعة فخص طائفة منهم بالسلام فهذا خلق ينافي آداب السلام ومقاصده النبيلة، لأن من جملة ما شرع لاجله السلام المؤانسة والألفة، وفي تخصيص البعض إيجاش للباقيين، ولذلك جاءت نصوص الشرع وقواعده العامة داعية إلى الألفة والمحبة وجمع الكلمة، وفي نفس الوقت تجدد فيها الدعوة إلى نبذ كل ما من شأنه أن يفرق كلمة المسلمين وجمعهم، فهي من باب الأمر بالشيء والنهي عن ضده، ولذلك جاء النهي عن تخصيص قوم بالسلام دون الآخرين؛ لأن التخصيص في الغالب يفضي إلى التباعد والتفرق والعداوة، وهو مع ذلك ينافي الأمر بإفشاء السلام، وفي نفس الوقت جاء الأمر بإفشاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف منصوصاً عليه بما لا يسوغ معه التأويل؛ ولذلك قال أبو المحاسن الحنفي:

السلام على الواحد من الجماعة ظلم لبقيتهم<sup>(٤)</sup>.

ونتيجة لما يفعله بعض الناس من تخصيص السلام أصبحت بين المسلمين وحشة ظاهرة، وفرقة واضحة فترى أحدهم يمر بجوار أخيه المسلم ولا يلقي عليه تحية الإسلام، والبعض يلقي السلام على من يعرف فقط، وآخرون يتعجبون أن يلقي عليهم السلام من أناس لا يعرفونهم! حتى استنكر أحدهم من القى إليه السلام وقال متسائلاً: هل تعرفني؟ وهذا كله من مخالفة أمر الرسول ﷺ حتى تباعدت القلوب، وكثرت الجفوة، وزادت الفرقة، والله المستعان.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: (أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام

(١) هو أبو الهيثم، ويقال: أبو يحيى السري بن يحيى بن إياس بن حرمة الشيباني البصري، كان ثقة ثبتاً في الرواية، أخطأ الأزدي عندما ذكره في الضعفاء، وقال حديثه منكر، وتعقبه ابن عبد البر فقال: هو أوثق من الأزدي بمائة مرة، توفي سنة ١٦٧ هـ. انظر تهذيب التهذيب ٣ / ٤٠٠.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، فصل فيمن أولى بالسلام ٦ / ٤٥٣ برقم ٨٨٦٨، وسنده صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شبة في مصنفه، في الذي يبدأ بالسلام ٥ / ٢٤٩ برقم ٢٥٧٥٨، وأبو نعم في الحلية ٤ / ١٣٧، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٦ / ١٤١. والأثر وسنده صحيح.

(٤) انظر المتصر من المختصر من مشكل الآثار ٢ / ٢٣٤.

خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف (١).  
وفي هذا حث على إشاعة السلام بين المسلمين، وأنه ليس مقتصراً على المعارف  
والأصحاب فحسباً بل للمسلمين جميعاً.

قال النووي معلقاً على حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أي تسلم على كل من  
لقيته عرفته أم لم تعرفه، ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس (٢).

وقال في موطن آخر: وإفشاء السلام كلها بمعنى واحد، وفيها لطيفة أخرى وهي:  
أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الخالقة، وأن  
سلامه لله لا يتبع فيه هواه، ولا يخص أصحابه وأحبابه به (٣).

قال الحافظ ابن حجر: أي لا تخص به أحداً تكبراً أو تصنعاً، بل تعظيماً لشعار  
الإسلام ومراعاة لآخوة المسلم (٤).

عن طارق بن شهاب قال: كنا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - جلوساً فجاء  
رجل فقال: قد أقيمت الصلاة، فقام وقمنا معه، فلما دخلنا المسجد رأينا الناس  
ركوعاً في مقدم المسجد، فكبر وركع وركعنا ثم مشينا، وصنعنا مثل الذي صنع،  
فمر رجل يسرع فقال: عليك السلام يا أبا عبد الرحمن، فقال: صدق الله ورسوله،  
فلما صلبنا ورجعنا دخل إلى أهله وجلسنا، فقال بعضنا لبعض: أما سمعتم رده على  
الرجل صدق الله وبلغت رسله؟ أيكم يسأله؟ فقال طارق أنا أسأله، فسأله حين  
خرج فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة، وفشو التجارة، حتى  
تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق،  
وظهور القلم» (٥).

(١) رواه البخاري ومسلم، سبق ص ٣١٧ .

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ١٠ .

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر ١ / ٥٦ .

(٤) المرجع السابق ٢ / ٣٦ .

(٥) رواه أحمد في مستنده، من مستند، عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ١ / ٤٠٧ برقم ٣٨٧٠ واللفظ له، والبخاري في الأدب  
المفرد، باب من كره تسليم الخاصة ص ٣٧٨ برقم ١٠٤٩، بتحقيق الألباني وقال: صحيح ليس في شيء من الكتب  
الستة، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١ / ١٧٢ برقم ٢٥٤، ورواه أبو سعيد الشاشي في  
مستنده، من مستند طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٢ / ١٩٧ برقم ٧٦٥ مختصراً، وبمثل رواه الحاكم  
في المستدرک، كتاب الأحكام ٤ / ١١٠ برقم ٧٠٤٣، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي،  
ورواه من وجه آخر ٤ / ٤٩٣ برقم ٨٣٧٨، بنفس لفظ أحمد إلا أنه قال في آخره: ( إن بين يدي الساعة تسليم  
الخاصة، وفشو التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وحتى يخرج الرجل بماله إلى أطراف الأرض فيرجع  
فيقول: لم أربح شيئاً) . قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد ٧ / ٣٢٩ .

### خامساً: طلاقه الوجه وبشاشته عند إلقاء السلام:

طلاقه الوجه وانبساطه عند إلقاء السلام عامل من عوامل زرع المحبة والألفة بين الناس؛ لأنه يدخل السرور على المسلم عليه، والإنسان بطبيعته مجبول على حب ما يوصله إلى السرور، ولذلك رغب الشرع في طلاقه الوجه عند اللقاء كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق» (١).

وعن الحسن البصري مرسلأً، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الصدقة أن تسلم على الناس وأنت منطلق الوجه» (٢).



(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب استحباب طلاقه الوجه عند اللقاء ٤ / ٢٠٢٦ برقم ٢٦٢٦ .  
 (٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب في حسن الخلق، فصل في طلاقه الوجه وحسن البشر لمن يلقاه من المسلمين ٦ / ٢٥٣ برقم ٨٠٥٣، وعزاه ابن رجب الحنبلي إلى ابن أبي الدنيا . انظر جامع العلوم والحكم ص ٢٣٥ .

## المطلب الثاني فوائد السلام

تحية الإسلام لها فوائد عديدة، ومقاصد عظيمة، فلو لم يكن من فوائدها إلا تقوية الروابط الاجتماعية بين المسلمين لكفى بها من فائدة، ومع ذلك فإن فوائدها أعظم وأجل من ذلك، وإليك بعض فوائدها على النحو الآتي:

**الفائدة الأولى:** امتثال سنة المصطفى ﷺ، وقد قال ﷺ: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً: «من يعيش منكم لسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»<sup>(٢)</sup>.

**الفائدة الثانية:** الخروج من الحرمة على قول من قال بوجوبه في الابتداء، وإن كان القول الصحيح عدم وجوبه في الابتداء.

**الفائدة الثالثة:** الخروج به من البخل والشح، كما في حديث أبي هريرة روى عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أعجز الناس من عجز عن الدعاء، وأبخل الناس من بخل بالسلام»<sup>(٣)</sup>.

(١) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ٥ / ١٩٤٩، برقم ٤٧٧٦، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه ٢ / ١٠٢٠ برقم ١٤٠١، كلاهما من حديث أنس ابن مالك رضى الله عنه.

(٢) جزء من حديث يروى من وجوه عن العرياض بن سارية رضى الله عنه، كما عند أحمد في مسنده، من مسند العرياض بن سارية رضى الله عنه ٤ / ١٢٦، والترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥ / ٤٤ برقم ٢٦٧٦، وأبي داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة ٤ / ٢٠٠ برقم ٤٦٠٧، وابن ماجه في مقدمة سننه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين للمهديين ١ / ١٦ برقم ٤٣، وابن أبي عاصم في مواطن من كتاب السنة ١ / ١٩-٢٢٩، ٢ / ٤٩٦، المكتب الإسلامي - بيروت، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤٠٠ هـ، بتحقيق الألباني وقال، حديث صحيح، وأخرجه أيضاً الدررني في سننه، باب اتباع السنة ١ / ٥٧ برقم ٩٥، والطبراني في معجمه الكبير ١٨ / ٢٤٥ برقم ٦١٧، وابن حبان كما في موارد الظمان، كتاب الإيمان، باب اتباع رسول الله ﷺ ص ٥٦ برقم ١٠٢، والحاكم في المستدرک، كتاب العلم ١ / ١٧٤ برقم ٣٢٩، وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة، ووافقه الذهبي، واللائكائي في اعتقاد أهل السنة، سياق ما روى عن النبي ﷺ في الحث على التمسك بالكتاب والسنة ١ / ٧٥ برقم ٨١، وأبي نعيم الأصبهاني في مسنده المستخرج على صحيح مسلم ١ / ٣٥ برقم ١، والبيهقي في شعب الإيمان، فصل في فضل الجماعة والألفة وكراهية الاختلاف والفرقة ٦ / ٦٧ برقم ٧٥١٥.

(٣) حديث صحيح، سبق ص ١٧٢-١٧٨.

وقال ﷺ أيضاً لرجل: «ما رأيت أبخل منك إلا الذي يبخل بالسلام»<sup>(١)</sup>. وقد قال ﷺ: «أي داء أدوى<sup>(٢)</sup> من البخل»<sup>(٣)</sup>.

**الفائدة الرابعة:** الخروج به من التصارم والشحناء، كما في حديث هشام بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاث ليال، فإن كان تصارمهما فوق ثلاث؛ فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما، وأولهما فيثاً، فسبقه بالفيء كفارته، فإن سلم عليه فلم يرد عليه سلامه ردت عليه الملائكة، ورد على الآخر الشيطان، فإن ماتا على صرامهما لم يجتمعا في الجنة أبداً»<sup>(٤)</sup>.

**الفائدة الخامسة:** بذله من موجبات المغفرة المتضمنة لرضا الله، كما في حديث المقدم بن شريح عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، دلني على عمل يدخلني الجنة. قال: «إن من موجبات المغفرة بذل السلام، وحسن الكلام»<sup>(٥)</sup>.

(١) جزء من حديث طويل بروى من وجوه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وتارة عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كما عند أحمد في مسنده ٣ / ٣٢٨ برقم ١٤٥٥٧، ٥ / ٣٦٤ برقم ٢٣١٣٤، وعبد بن حميد في مسنده ص ٣١٧ برقم ١٠٢٧، والحاكم في المستدرک، کتاب البیوع ٢ / ٢٤ برقم ٢١٩٥، قال الذهبي: عبد الله بن عقيل حديثه في مرتبة الحسن، والبيهقي في سننه الكبرى، کتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد ٦ / ١٥٧ برقم ١١٦٦٤، وقال الهيثمي على أحد إسناده أحمد: ورجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ٣ / ١٢٧، وقال المنذري: وإسناده أحمد لا بأس به. انظر الترغيب والترهيب للمنذري ٣ / ٢٨٩، وقال الألباني: حديث حسن. انظر صحيح الترغيب والترهيب ٣ / ٣٠ برقم ٢٧١٦.

(٢) هكذا برويه أهل الحديث من غير همز وصوابه: (أدوا) بالهمز. انظر إصلاح غلط المحدثين لأبي سليمان الخطابي البستي ص ١٤٠، دار المأمون للتراث - دمشق، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ تحقيق محمد علي عبد الكريم الرديني، وجاء هذا اللفظ في صحيح البخاري في موضعين مهموزاً على الصحيح. انظر صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قصة صمان والبحرين ٣ / ١١٤٢ برقم ٢٩٦٨، وكتاب الجهاد والسير، باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، أو أمره بالمقام هل يسهم له ٤٤ / ١٥٩٣ برقم ٤١٢٢.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري في الأدب المفرد، باب البخل ص ١٠٧ برقم ٢٩٦ بتحقيق الألباني وقال: صحيح، وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية ٧ / ٣١٧، والطبراني في الأوسط ٨ / ٣٧٣ برقم ٨٩١٣، كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. والحديث بروى من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه كما عند أبي بكر الإسماعيلي في معجم الشيوخ ٢ / ٦٤٧، وابن عدي في الكامل ٣ / ٤٠٣، والدارقطني في العلل ٨ / ٤٠، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الجود والسخاء ٧ / ٤٢٩ برقم ١٠٨٥٥، والحاكم في المستدرک من طريقين، الأول في كتاب المناقب، ذكر مناقب بشر بن البراء بن معمر رضي الله عنه ٣ / ٢٤٢ برقم ٤٩٦٥، والثاني في كتاب البر والصلة ٤ / ١٨٠ برقم ٧٢٩٣، وقال في الموضوعين: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في الموضوع الأول، وقال في الموضوع الثاني: سعيد الوراق متروك. والحديث بروى أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب مرفوعاً كما عند البيهقي في الشعب، باب في الجود والسخاء ٧ / ٤٣١ برقم ١٠٨٥٩، وروى أيضاً عن حبيب بن أبي ثابت مرفوعاً كما عند هناد في الزهد ١ / ٣٣٥ برقم ٦١٤.

(٤) حديث صحيح، سبق ص ١٦٢.

(٥) رواه الطبراني في الكبير ٢٢ / ١٨٠ برقم ٤٦٩، وأبو عبد الله القضاعي في مسند الشهاب ٢ / ١٨٠ برقم ١١٤٠. والحديث جود إسناده المنذري كما في الترغيب والترهيب ٣ / ٢٨٥، وقال الهيثمي: وفيه أبو عبيدة بن عبد الله الأشجعي روى عنه أحمد بن حنبل وغيره، ولم يضعفه أحد، وبقيته رجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ٨ / ٢٩، وقال الألباني: صحيح. انظر صحيح الترغيب والترهيب ٣ / ٢٥ برقم ٢٦٩٩.

**الفائدة السادسة:** أنه سبب لحصول المحبة بينه وبين إخوانه المسلمين، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» (١)، والمحبة شأنها عظيم، وقدرها جسيم، ويكفي كونها علماً للإيمان.

**الفائدة السابعة:** أنه يثبت المحبة ويديمها بعد حصولها، كما في حديث ابن الزبير رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمِّ قَبْلَكُمْ: الْبَغْضَاءُ وَالْحَسَدُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَيْسَ حَالِقَةُ الشَّعْرِ، لَكِنْ حَالِقَةُ الدِّينِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَتُؤْمِنُوا، وَلَا تَتُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَنْبَيْتُكُمْ بِمَا يَثْبُتُ لَكُمْ ذَلِكَ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» (٢).

**الفائدة الثامنة:** في إفشائه أداء الحق الواجب للمسلم، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: وَدِّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ» (٣).

**الفائدة التاسعة:** المبتدئ بالسلام أولى الناس بالله قرابةً وطاعةً، كما في حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمُ بِالسَّلَامِ» (٤). قال المناوي: أي أقربهم من الله بالطاعة من بدأ أخاه المسلم بالسلام عند ملاقاته؛ لأنه السابق إلى ذكر الله، والسلام تحية المسلمين، وسنة المرسلين (٥).

**الفائدة العاشرة:** أنه سبب لحوزة فضيلة أجر الابتداء به، كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَسْلَمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْمَاشِيَانِ أَيُّهُمَا بَدَأَ فَهُوَ أَفْضَلُ» (٦).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وإن محبة للمؤمنين من الإيمان، وإن إفشاء السلام سبب لحصولها ١ / ٧٤ برقم ٥٤.

(٢) رواه البزار في مسنده ٦ / ١٩٢ برقم ٢٢٢٢. قال الهيثمي: إسناده جيد. انظر مجمع الزوائد ٨ / ٣٠، ووجوده للنقوي أيضاً كما في الترغيب والترهيب ٣ / ٢٨٥، وقال الألباني: حسن لغيره. انظر صحيح الترغيب والترهيب ٣ / ٢٢ برقم ٢٦٩٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز ١ / ٤١٨ برقم ١١٨٢، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب من حق للمسلم للمسلم رد السلام ٤ / ١٧٠٤ برقم ٢١٦٢.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في فضل من بدأ بالسلام ٤ / ٣٥١ برقم ٥١٩٧، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في مقربة أهل الدين، ومودتهم، وإفشاء السلام بينهم ٦ / ٤٣٣ برقم ٨٧٨٧، واللفظ له. قال الألباني: صحيح. انظر صحيح الترغيب والترهيب ٣ / ٢٦ برقم ٢٧٠٣.

(٥) انظر فضيل القدير للمناوي ٢ / ٤٤١.

(٦) حديث صحيح موقوفاً ومرفوعاً، سبق شطر منه ص ٣٣٤.

وعن الأغر رضي الله عنه (١) قال: (كان رسول الله ﷺ أمر لي بجريب من تمر عند رجل من الأنصار فمطلني به، فكلمت رسول الله ﷺ فقال: اغدُ معه يا أبا بكر، فخذ له من تمره، فوعدني أبو بكر - رضي الله عنه - المسجد، إذا صلينا الصبح، فوجدته حيث وعدني، فانطلقنا. فكلما رأى أبو بكر رجلاً من بعيد سلم عليه، فقال أبو بكر: أما ترى ما يصيب القوم عليك من الفضل!؟ لا يسبقك إلى السلام أحد. فكنا إذا طلع الرجل من بعيد بادرناه بالسلام قبل أن يسلم علينا) (٢).

**الفائدة الحادية عشرة:** فيه فضيلة إفشاء اسم الله (السلام)، والحصول على فضل الدرجة بنشره، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض فأفشوه بينكم، فإن الرجل المسلم إذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم) (٣).

وما ذكّر من أن السلام اسم من أسماء الله تعالى لا يعارض ما سبق تقريره من أن السلام دعاء بالسلامة؛ لأن كل اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى ملحوظ فيه التأمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذُرُوا الدِّينَ يَلْحُدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الاعراف: ١٨٠].

**الفائدة الثانية عشرة:** حصول الحسنات التي صحت بها الروايات كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رجلاً مر على رسول الله ﷺ وهو في مجلس، فقال: السلام عليكم، فقال: عشر حسنات، ثم مر رجلاً آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال: عشرون حسنة، فمر رجلاً آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: ثلاثون حسنة، فقام رجل من المجلس ولم يسلم، فقال النبي ﷺ: ما أوشك ما نسي صاحبكم، إذا جاء أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، فإن قام فليسلم؛ فليست الأولى بأحق من الآخرة) (٤).

(١) هو الآخر بن يسار المزني، ويقال: الجهني من المهاجرين، روى له مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر / ١ / ٩٦.

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير / ١ / ٣٠٠ برقم ٨٨٠، وفي الأوسط من وجه آخر ٧ / ٢٦٨ برقم ٧٤٦٧. قال للثوري: وأحد إسنادي الكبير رواه محتج بهم في الصحيح. انظر الترغيب والترهيب / ٣ / ٢٨٦، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد / ٨ / ٣٢-٣٣، وقال الألباني: حسن. انظر صحيح الترغيب والترهيب / ٣ / ٢٦ برقم ٢٧٠٢.

(٤) حديث صحيح، سبق ص ٢٢٩.

(٣) حديث صحيح، سبق ص ١٦٢.

**الفائدة الثالثة عشرة:** حصول السلامة، كما في حديث البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ قال: «أفשו السلام تسلموا»<sup>(١)</sup>، والمراد بالسلامة هنا السلامة من التنافر والتقاطع، ويحتمل ما هو أعم من ذلك من نكبات الدنيا وأهوال الآخرة، وفضل الله واسع.

قال المناوي: تسلموا من التنافر والتقاطع، وتدوم لكم المودة، وتجمع القلوب، وتزول الضغائن والحروب؛ لأن السلام يبعث على التحابب وينفي التقاطع<sup>(٢)</sup>.

**الفائدة الرابعة عشرة:** دخول الجنة بسلام كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله! أنبئني عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة؟ قال: «أفش السلام، وأطعم الطعام، وصل الأرحام، وقم بالليل والناس نيام، وادخل الجنة بسلام»<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»<sup>(٤)</sup>. والمراد دخول الجنة بسلامة من الآفات، وأمن من المخوفات<sup>(٥)</sup>.

(١) يروي من وجهين عن البراء بن عازب، كما عند أحمد في مسنده ٤ / ٢٨٦، والبخاري في الأدب المفرد، باب الغناء واللهو، وفي باب إقضاء السلام، وفي باب الغناء من ٢٧٤ - ٣٥٤ - ٤٦٤ برقم ٧٨٧ - ٩٧٩ - ١٢٦٦، بتحقيق الألباني وقال في المواطن كلها: حديث حسن، وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده ٢ / ٢٤٦ برقم ١٦٨٧، وفي معجمه من ٢٤٢ برقم ٢٩٩، وابن حبان في صحيحه، باب إقضاء السلام وإطعام الطعام، ذكر إثبات السلامة في إقضاء السلام بين المسلمين ٢ / ٢٤٤ برقم ٤٩١، وفي موارد الظمان، كتاب الأدب، باب ما جاء في السلام من ٤٧٧ برقم ١٩٣٤، والقضاعي في مستند الشهاب ١ / ٤١٧ برقم ٧١٨، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين، ومودتهم، وإقضاء السلام بينهم ٦ / ٤٢٦ برقم ٨٧٥٧، والهيثمي قال الهيثمي: رجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد ٨ / ٢٩، وحسنه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب ٣ / ٢٤ برقم ٢٦٩٦.

(٢) انظر فيض القدير للمناوي ٢ / ٢٢.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، باب إقضاء السلام وإطعام الطعام، ذكر إيجاب دخول الجنة لمن أفشى السلام وأطعم الطعام وفرزهما بسائر العبادات ٢ / ٢٦١ برقم ٥٠٨، والحاكم في المستدرک، كتاب الأظعمة ٤ / ١٤٤ برقم ٧١٧٤، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن فعل ٧ / ٢٥٧ برقم ٣٥٨٤٧، وأحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٥ / ٤٥١ برقم ٢٣٨٣٥، والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الليل ١ / ٤٥٥ برقم ١٤٦٠، والترمذي في جامعهم، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ... [ بدون عنوان] ٤ / ٦٥٢ برقم ٢٤٨٥، وقال: هذا حديث صحيح، والطبراني في الأوسط ٥ / ٣١٣ برقم ٥٤١٠، ورواه ابن ماجة في سننه من وجهين عن عبد الله بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل ١ / ٤٢٣ برقم ١٣٣٤، وفي كتاب الأظعمة، باب سنان الطعام ٢ / ١٠٨٣ برقم ٣٢٥١، والبيهقي في سننه الكبرى، باب الترغيب في قيام الليل ٢ / ٥٠٢ برقم ٤٤٢٢، وفي شعب الإيمان له، باب في مقاربة أهل لادين، ومودتهم، وإقضاء السلام بينهم ٦ / ٤٢٤ برقم ٨٧٤٩، والحاكم في المستدرک ٣ / ١٤ برقم ٤٢٨٣، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وفي ٤ / ١٧٦ برقم ٧٢٧٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) انظر فيض القدير للمناوي ١ / ٥٣٦.

**الفائدة الخامسة عشرة:** تصفية ود أخيك المسلم، كما في حديث عثمان بن طلحة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ( ثلاث يصفين لك ود أخيك: تسلم عليه إذا لقيته، وتوسع له في مجلس، وتدعوه بأحب أسمائه إليه )<sup>(١)</sup>.

**الفائدة السادسة عشرة:** حصول فضيلة الإسلام وخيريته، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: «أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف»<sup>(٢)</sup>.

نقل المناوي عن الخطابي قوله في معنى الحديث: أي خير خصال الإسلام وأعماله الفعلية والقولية ما يجب من حقوق الآدميين، فجعل خير أفعالها في المشوية إطعام الطعام الذي به قوام الأبدان، وخير أقوالها رد السلام الذي به تحصل الألفة بين أهل الإسلام، فقد اشتمل الحديث على نوعي المكارم؛ لأنها إما مالية والإطعام إشارة إليها، وإما بدنية والسلام إشارة إليها<sup>(٣)</sup>.

**الفائدة السابعة عشرة:** إحياء سنة أبينا آدم عليه الصلاة والسلام، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه ورحمة الله، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقض بعد حتى الآن»<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (إني كنت لا أخرج إلى السوق ومالي حاجة إلا أن أسلم ويسلم علي)<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الطبراني في الأوسط ٨ / ١٩٢ برقم ٨٣٦٩، وأبو الحسين الصيداوي في معجم الشيوخ ص ٢٤٧، وابن أبي حاتم في العلل ٢ / ٢٦١، وقال عن أبيه: هذا حديث منكر، وموسى ضعيف الحديث، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الخالق، ذكر مناقب عثمان بن طلحة بن أبي طلحة رضي الله عنه ٣ / ٤٨٥ برقم ٥٨١٥، قال الذهبي: أبو مطرف ضعفه أبو حاتم، والحديث أعلى أيضاً الدار قطنی كما في ع رضي الله عنه ٧ / ٣٨، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً، كما عند ابن المبارك في الزهد ص ١١٩ برقم ٣٥٢، وأبي بكر القرشي في مكارم الاخلاق ص ١٠٠ برقم ٣١٦، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين، ومودتهم، وإنشاء السلام بينهم ٦ / ٤٣١ برقم ٨٧٧٦.

(٢) رواه البخاري ومسلم، سبق ص ٣٤٠ - ٣١٧.

(٣) انظر فيض القدير للمناوي ٣٤٩٦، بتصريف يسير. (٤) رواه البخاري ومسلم، سبق ص ١٠٨ - ١٠٢٦ - ١٥٤ - ٣٠٨.

(٥) أثر صحيح، يروى من وجوه عن ابن عمر رضي الله عنه كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، في أهل الذمة يبدأون بالسلام ٥ / ٢٤٨ برقم ٢٥٧٤٦، من طريق مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه، وابن عدي في الكامل، عند ترجمة عمارة بن جوين أبو هارون العبدي ٥ / ٧٩، من طريقه عن ابن عمر رضي الله عنه، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٤ / ١٥٦، من طريقه -/-

**الفائدة الثامنة عشرة:** موافقة تحية أهل الجنة، فإن تحية أهل الجنة السلام، كما قال الله تعالى: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [يونس: ١٠].

**الفائدة التاسعة عشرة:** أنه سبب للرفعة والعلو في الدنيا والآخرة، كما في حديث أبي الدرداء مرفوعاً: (أفشوا السلام كي تعلوا)<sup>(١)</sup>.

قال المناوي: أي يرتفع شأنكم في الدنيا، فإنكم إذا أفشيتموه تحاببتهم، فاجتمعت كلمتكم، فقهرتم عدوكم، وعلوتم عليه، وبذلك أيضاً تنالون الرفعة عند الله في الآخرة<sup>(٢)</sup>.

**الفائدة العشرون:** أنه سبب في حصول ضمان الله ورعايته لمن بذله لأهله عند دخول المنزل، كما في حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة كلهم ضامن على الله، رجل خرج غازياً في سبيل الله، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة، ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة، ورجل دخل بيته بالسلام فهو ضامن على الله»<sup>(٣)</sup>، وفي الحديث بديعة جلييلة حيث عدي (ضامن) بـ (على) للدلالة على اللزوم؛ لأنه ضمن معنى الوجوب، ولذلك قال المناوي فيما نقله عن الطيبي: عدي (ضامن) بـ (على) تضميناً لمعنى الوجوب، والمحافظة على سبيل الوعد أي: يجب على الله وعداً أن يكلاه من مضار الدنيا والدين، ولم يذكر الشيء المضمون به في الثالث حسنة به في الثالث اكتفاءً بما قبله<sup>(٤)</sup>.

**الفائدة الحادية والعشرون:** أنه سبب لحصول البركة، كما في حديث أنس بن مالك قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم، يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك»<sup>(٥)</sup>.

**الفائدة الثانية والعشرون:** إفساؤه سبب لنيل الغرف في الجنة، كما في

= / = عيد الله بن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين، ومودتهم، وإفشاء السلام بيته ٦ / ٤٣٤ - ٤٣٥ برقم ٨٧٩١ - ٨٧٩٤ من وجهين، الأول من طريق عبد الله بن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، والثاني من طريق نافع عنه .

(١) قال المنقري: رواه الطبراني بإسناد حسن . انظر الترغيب والترهيب ٣ / ٢٥٦، وقال الهيثمي: رواه الطبراني بإسناده جيد .

انظر مجمع الزوائد ٨ / ٣٠، وقال الألباني: حديث حسن . انظر صحيح الترغيب والترهيب ٣ / ٢٥ برقم ٢٧٠١ .

(٢) انظر فيض القدير للمناوي ٢ / ٢٣، بتصرف .

(٣) حديث صحيح، سبق ص ٢٢١ .

(٤) حديث حسن، سبق ص ٢٢١ .

(٥) انظر فيض القدير للمناوي ٣ / ٣٢٠ .

حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن في الجنة عُرفاً يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدها الله لمن أطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام»<sup>(١)</sup>.

**الفائدة الثالثة والعشرون:** بذله سبب من الأسباب التي توجب لصاحبها الجنة، كما في حديث أبي شريح رضي الله عنه قال: (يا رسول الله أخبرني بشيء يوجب لي الجنة. قال: طيب الكلام، ويبدل السلام، وإطعام الطعام)<sup>(٢)</sup>.

**الفائدة الرابعة والعشرون:** ينفي الحسد والبغض والكبر، وينبئ عن التواضع، وهذا ظاهر فيما تقدم، والله تعالى أعلم.



(١) رواه ابن حبان في صحيحه، باب إنشاء السلام وإطعام الطعام، ذكر وصف الغرف التي أعدها الله لمن أطعم الطعام، ودام على صلاة الليل، وأفشى السلام ٢ / ٢٦٢ برقم ٥٠٩، وفي موارد الظمان، كتاب المواقيت، باب في صلاة الليل من ١٦٨ برقم ٦٤١. قال الألباني: حديث حسن. انظر صحيح موارد الظمان ١ / ٢٩٨-٢٩٩ برقم ٦٤١.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، باب إنشاء السلام وإطعام الطعام، ذكر إيجاب الجنة للمرء بطيب الكلام وإطعام الطعام ٢ / ٢٥٧ برقم ٥٠٤، وفي موارد الظمان، كتاب الأدب، باب ما جاء في السلام من ٤٧٧ برقم ١٩٣٧، وقال الألباني: حديث صحيح. انظر صحيح موارد الظمان له ٢ / ٢٥٠، وأحال إلى الصحيحة برقم ١٩٣٩.

obekandi.com

## الخاتمة

وفي ختام هذا البحث فإنني أحمد الله عز وجل - وهو أهل الشناء والحمد - على ما أعان من إكمال هذا البحث ويسر، ثم أصلي وأسلم على عبده ورسوله محمد بن عبد الله ﷺ الذي أدبه ربّه بأحسن الآداب وأكملها كما قال ﷺ: «إن الله أدبني فأحسن تأديبي، ثم أمرني بمكارم الأخلاق»<sup>(١)</sup>. وبعد :

فهذه رسالة تناولت فيها أحكام تحمية الإسلام وآدابها، ويطيب لي في آخرها أن أختتمها بخلاصة تبين أهم ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات على النحو الآتي :

### أولاً: أهم نتائج البحث :

١- تحمية الإسلام دقيقة جداً من جهة اللفظ، ومن جهة المعنى، ومن جهة الأحكام والآداب، فاما من جهة اللفظ فهي سلسلة الأداء غير معقدة؛ لأن مادتها بسيطة التركيب مع سلامة حروفها عن التكلف، فهي بطبيعة لفظها يالفها السامع ويرغب في سماعها، واما من جهة المعنى فهي ذات معانٍ واسعة؛ لأنها تتضمن الدعوة إلى الخير كله، فهي سلام، ودعوتها سلام، ومعناها سلام، فاتفقت لفظاً ومعنى وتركيباً، واما من جهة الاحكام والآداب فهي عامة للصغير والكبير مع دقة مراعاة الادب في كل بحسبه، ومما يدل على دقتها كثرة النصوص الواردة فيها؛ لكثرة متعلقاتها ابتداءً ورداً، وهذا في حد ذاته دليل على أهميتها ومكانتها من بين المسائل الشرعية الأخرى.

٢- توصلت إلى إدراك معنى سلام الله تعالى على عباده الصالحين في الدنيا والآخرة، وأن السلام اسم من أسمائه الحسنی المتضمن للوصف الدال على

(١) قال أحمد بن علي الكنتاني: أخرجه العسكري في الأمثال في أول حديث وسنده غريب، وقد سئل عنه بعض الأئمة فانكر وجوده. انظر الإمتاع بالاربعين للمتباينة السماع ١ / ٩٧، دار الكتب العلمية - بيروت، ط / الأولى، سنة النشر: ١٩٩٧م، تحقيق أبي عبد الله محمد ابن حسن الشافعي. وقال الزركشي: حديث أدبني ربي فأحسن تأديبي معناه صحيح؛ لكنه لم يأت من طريق صحيح. انظر فيض القدير للمناوي ١ / ٢٢٥. وقال ابن تيمية: معناه صحيح، ولكن لا يعرف له إسناد ثابت. وأبده السخاوي والسيوطي. انظر في ذلك كشف الخفاء ١ / ٧٢، وسلسلة الاحاديث الضعيفة للالباني ١ / ١٧٣ برقم ٧٢.

سلامته المطلقة التي لا تحد بزمانٍ أو مكانٍ؛ لأنها لا تنتهي لها، فهي سلامة مطلقة لاثقة به من كل وجه .

٣- حكم الابتداء بتحية الإسلام أفضل من الجواب، مع أن الابتداء سنة، والجواب واجب، وتبرير كون الابتداء أفضل لأنه سبب لوجوب الرد، والسبب مقدم على مسببه مطلقاً؛ فهو كالوسيلة التي لا يمكن أن يتوصل إلى الغاية إلا بها .

٤- جواز الزيادة على لفظ البركة في الرد دون الابتداء؛ لصحة الأدلة، وعمل الصحابة على وفق ذلك، مع عدم صحة ما يقطع بالمنع من الزيادة .

٥- السلام كالكلام في ترتب الأحكام المتعلقة به في باب الأيمان والندور ورفع الهجران ونحو ذلك، إذا كان قاصداً مخاطبته بالسلام، أو عالماً به ولم ينو إخراجه .

٦- أكثر أحكام مسائل تحية الإسلام وتفريعاتها مختلف فيها، وسبب الخلاف يختلف من مسألة لأخرى، ومرجعه في الغالب إلى أحد الأسباب الآتية:

أ- تعارض الأدلة، الخاص والعام، والمطلق والمقيد، ونحو ذلك .

ب- اختلافهم في فهم النص ومفهومه .

ج- اختلافهم في ثبوت الدليل وعدمه، وما وصل لبعضهم من الأدلة لم يصل لبعض الآخر .

د- العمل بظاهر النص دون النظر إلى المآل .

هـ- اختلافهم في العمل بقاعدة سد الذرائع .

و- اختلافهم في علة الحكم، وصحة القياس .

ومع ذلك فإن الحق فيها ظاهر لمن وفقه الله تعالى فيها لمعرفة صحة الدليل من ضعفه، مع حسن النظر، ودقة الاستنباط، وتحريم محل النزاع .

٧- ازدادت يقيناً من خلال البحث بصلاحيّة الشريعة الإسلامية، وكمال منهجها، وأنها شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان، فقد اتسمت مادتها الفقهية بالثراء والوفاء بجميع متطلبات الحياة .

### التوصيات :

أهم ما أوصي به بما يتعلق بخدمة البحث ما يلي :

١- ضرورة استيفاء ما يصاحب تحمية الإسلام كالمصافحة، والمعانقة، والتقبيل، والقيام، والانحناء، ونحو ذلك من المسائل التي يمكن أن تصاحب السلام، فهي جديرة بأن يفرد لها رسالة مستقلة.

٢- وأوصي أيضاً بربط البحث بما يتعلق بالهدنة أو بما يعرف اليوم بـ(السلام العالمي) لما له من تعلق قوي بالمعنى الشرعي لتحية الإسلام، ولولا خشية الإطالة لاستوفيت ما أوصيت به، والله المستعان.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي فما كان صواباً فمن الله وله الحمد والمنة وحده لا شريك له، وما كان خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان.

اللهم انفعني بهذا البحث في الدارين، واجعل عملي فيه خالصاً لوجهك الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

